

قرار

٢٠٢٠ / ١٥٩

بتحديد رسوم التراخيص والشهادات التي تصدرها الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف

استناداً إلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣ بإنشاء الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٨ بإصدار نظام الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف ،
والى القرار رقم ٢٠٠٢/٢٧ بتحديد رسوم التراخيص والشهادات التي تصدرها الإدارة العامة
للدفاع المدني ،
والى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف ،
والى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم التراخيص والشهادات التي تصدرها الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف ،
وفقاً للملاحق المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠٠٢/٢٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع
أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من شوال ١٤٤١ هـ
الموافق : ٧ من يونيو ٢٠٢٠ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي
المفتش العام للشرطة والجمارك
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للدفاع المدني والإسعاف

الملاحق رقم (١)

رسوم تراخيص وسائل النقل للمواد الخطرة وأماكن تخزينها

أ - تراخيص وسائل النقل :

نوع الترخيص	مدة الترخيص	قيمة الرسم (باليارال العماني)	بدل فاقد / بدل قالف التجديد
صهريج نقل غاز البترول المسال .	(٦) ستة أشهر	١٥	١٥
صهريج نقل مواد بترولية ومشتقاتها .	(١) سنة واحدة	١٥	١٥
صهاريج أو مركبات نقل المواد الكيميائية .	(٦) ستة أشهر	١٥	١٥
مركبات نقل المواد المشعة .	(٦) ستة أشهر	١٥	١٥
شاحنة كبيرة أو قاطرة ومقطورة (أكثر من ٣ أطنان) لنقل أسطوانات غاز البترول المسال وأسطوانات الغازات الصناعية الأخرى .	(١) سنة واحدة	١٥	١٥
شاحنة متوسطة أو صغيرة (٣ أطنان فأقل) لنقل أسطوانات غاز البترول المسال وأسطوانات الغازات الصناعية الأخرى .	(١) سنة واحدة	٧	٧

ب - ترخيص أماكن التخزين :

نوع الترخيص	مدة الترخيص	قيمة الرسم (باليارال العماني)	بدل فاقد / بدل قالف التجديد
محطات خدمة وتمويل المركبات .	(٣) ثلاث سنوات	٤٥	٤٥
مستودع أسطوانات الغاز البترولي المسال .	(٣) ثلاث سنوات	٤٥	٤٥
مكان تخزين أي من المواد المذكورة في البند (أ) من هذا الملحق .	(٣) ثلاث سنوات	٤٥	٤٥

الملاحق رقم (٢)

رسوم شهادات مطابقة المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بالحماية المدنية

قيمة الرسم (بالريال العماني)	مدة الشهادة	نوع الشهادة	ت
بدل فاقد / بدل تالف	الإصدار / التجديد		
٧٠	٧٠ عن كل سنة	(٣) ثلاث سنوات	أعمال تركيب وصيانة معدات الحماية المدنية .
٧٠	٧٠ عن كل سنة	(٣) ثلاث سنوات	مطابقة المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بالحماية المدنية للمواصفات القياسية المعتمدة .
٢٥	٢٥ عن كل سنة	(٣) ثلاث سنوات	صلاحية مركبات الإطفاء والإنقاذ .
١٥	١٥ عن كل سنة	(٣) ثلاث سنوات	صلاحية أجهزة الإطفاء (مدادات جافة / رطبة - حنفيات حريق) .
٧٠	٧٠ عن كل سنة	(٣) ثلاث سنوات	أعمال فحص وصيانة خزانات المواد الخطرة .
٥٠	٥٠ عن كل سنة	(٣) ثلاث سنوات	مطابقة المعدات والأجهزة والمواد الخاصة بالحماية المدنية للمواصفات القياسية المعتمدة للموزعين .
٧٠	٧٠ عن كل سنة	(٣) ثلاث سنوات	أعمال تركيب وصيانة خزانات الغازات وتوسيلاتها .

الملحق رقم (٣)

رسوم تراخيص الحماية المدنية للمنشآت التجارية ، والصناعية ، والسكنية

أ - مخططات المنشآت :

نوع الترخيص	قيمة الرسم	ت
دراسة المخططات للمتر المربع الواحد محسوبة على أساس مساحة البناء لأول مرة أو الإضافات .	(١٠٠) مائة بيسة للمتر المربع الواحد	١
إجراء أي تعديل على مخططات منشأة معتمدة .	(١٠) عشرة ريالات عمانية	٢
إجراء أي تعديل أو إضافة على مخططات منشأة معتمدة إذا تطلب الزيارة الميدانية .	(٢٠) عشرون ريالاً عمانياً لكل زيارة ميدانية	٣
إعادة دراسة مخططات منشأة معتمدة .	(٢٠) عشرون بيسة للمتر المربع الواحد	٤

ب - المنشآت القائمة وفقا لخطورتها :

نوع الترخيص	مدة الترخيص	قيمة الرسم (بالريال العماني)	ت
نوع الترخيص	مدة الترخيص	قيمة الرسم (بالريال العماني)	بدل فاقد / الإصدار / بدل تالف التجديد
منشآت قليلة الخطورة .	(٣) ثلاث سنوات	٢٤	٢٤
منشآت متوسطة الخطورة .	(٣) ثلاث سنوات	٣٠	٣٠
منشآت عالية الخطورة .	(٣) ثلاث سنوات	٤٥	٤٥

الملحق رقم (٤)

رسوم دراسة مخططات المشاريع الطويلة

نوع الخدمة	قيمة الرسم (بالريال العماني)	ت
دراسة مخططات حنفيات الحرير، خطوط الغاز والبترول مجسمات تزيين المدن، وخطوط الكهرباء .	٥٠	١
دراسة مخططات أبراج تقوية الإرسال التي لا تتطلب مساحة بناء .	٥٠	٢
دراسة مخططات لوحات الإعلانات .	٥٠	٣
دراسة مخططات أجهزة الصرف الآلي .	٥٠	٤

الملحق رقم (٥)

رسوم اعتماد النسخ التفصيلية لأنظمة الحماية المدنية الثابتة

نوع الخدمة	قيمة الرسم (بالي ريال العماني)	ت
اعتماد النسخ التفصيلية لأنظمة الحماية المدنية الثابتة.	٣٠	١
اعتماد نسخ إضافية للمخططات التي سبق اعتمادها.	٢٠	٢

الملحق رقم (٦)

رسوم تراخيص المكاتب الهندسية ، والاستشارية ، والفنية في مجال الحماية المدنية

نوع الترخيص	مدة الترخيص	قيمة الرسم (بالي ريال العماني)	بدل فاقد / الإصدار / التجديد	ت
المكاتب الهندسية والاستشارية في مجال الحماية المدنية .	(٣) ثلاث سنوات	٢١٠	٢١٠	١
المكاتب الفنية في مجال الحماية المدنية .	(٣) ثلاث سنوات	٢١٠	٢١٠	٢
المكاتب الفنية في مجال الحماية المدنية لشبكات الغاز والوقود والمواد الخطرة .	(٣) ثلاث سنوات	٢١٠	٢١٠	٣

الملحق رقم (٧)

رسوم تعديل بيانات التراخيص أو الشهادات المعتمدة لذات مدتتها

نوع الخدمة	قيمة الرسم (بالي ريال العماني)	ت
تعديل بيانات التراخيص أو الشهادات لذات مدة التراخيص أو الشهادات المعتمدة .	١٠	١